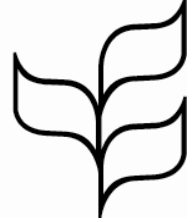


Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/WG8J/6/1/Add.1/Rev.1
8 September 2009

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



الفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات
المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها
في اتفاقية التنوع البيولوجي
الاجتماع السادس
مونتريال، 2-6 نوفمبر/تشرين الثاني 2009

تنظيم العمل

شروح جدول الأعمال المؤقت

مقدمة

- 1- أنشئ الفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها بموجب المقرر 9/4 الصادر عن مؤتمر الأطراف. وأقر مؤتمر الأطراف، بموجب المقرر 16/5، برنامج العمل الخاص بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها، ووسع ولاية الفريق العامل لتشمل استعراض التقدم المحرز في تنفيذ المهام ذات الأولوية الواردة في برنامج العمل.
- 2- وقرر مؤتمر الأطراف، في الفقرة 5 من المقرر 13/9 ألف، تنظيم اجتماع واحد للفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها قبل انعقاد الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف. وتبعاً لذلك، سيعقد الاجتماع السادس للفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في اتفاقية التنوع البيولوجي من 2 إلى 6 نوفمبر/تشرين الثاني 2009، في مونتريال، مباشرة قبل الاجتماع الثامن للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للحصول وتقاسم المنافع، المقرر عقده من 9 إلى 15 نوفمبر/تشرين الثاني 2009.
- 3- وستعرض نتائج مداوالات الفريق العامل على مؤتمر الأطراف كي ينظر فيها في اجتماعه العاشر الذي سيعقد في ناغويا، اليابان، في أكتوبر/تشرين الأول 2010.
- 4- وسيعقد الاجتماع بمقر منظمة الطيران المدني الدولي (الايكاو) في 999 شارع يونيفرسيتي بمونتريال. وسوف يجري تسجيل المشاركين في مقر الاجتماع من الساعة 3 مساءً إلى الساعة 6 مساءً يوم الأحد 1 نوفمبر/تشرين الثاني، وسيستمر التسجيل ابتداءً من الساعة 8 من صباح يوم الاثنين 2 نوفمبر/تشرين الثاني 2009. وتوزع الأمانة مذكرة إعلامية تتضمن التفاصيل المتعلقة بالترتيبات اللوجيستية للاجتماع، بما في ذلك التسجيل ومعلومات عن السفر ومقتضيات التأشيرات وشؤون الإقامة وغير ذلك من الأمور.

لنقليل الآثار البيئية لعمليات الأمانة والمساهمة في تنفيذ مبادرة الأمين العام بأن تكون منظمة الأمم المتحدة محايدة مناخياً،
طُبِعَ عدد محدود من هذه الوثيقة. ويرجى من المندوبين التكرم بإحضار نسخهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية.

البند 1- افتتاح الاجتماع

5- سيقوم رئيس مؤتمر الأطراف أو من يمثله بافتتاح الاجتماع في الساعة العاشرة من صباح يوم الاثنين 2 نوفمبر/تشرين الثاني 2009. وسوف يقدم الأمين التنفيذي ملاحظات افتتاحية. ومن المتوقع أيضا أن تقدم الشعوب الأصلية عرضا للترحيب بالوفود.

البند 2- شؤون تنظيمية

1-2 أعضاء المكتب

6- تمشيا مع العرف المتبع، سيقوم مكتب مؤتمر الأطراف بالعمل كمكتب للفريق العامل وسيتراأس الاجتماع رئيس مؤتمر الأطراف أو من يمثله. ووفقا للقاعدة 21 من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف، سيعين المكتب أحد أعضائه للعمل كمقرر. ومن المتوقع أن يعين المنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي رئيسا مشاركا من الشعوب الأصلية لمساعدة الرئيس، عملا بالعرف المتبع من جانب الفريق العامل.

2-2 إقرار جدول الأعمال

7- إن الفريق العامل مدعو إلى النظر وإقرار جدول الأعمال المؤقت (UNEP/CBD/WG8J/6/1) الذي أعده الأمين التنفيذي تمشيا مع المقرر 13/9 ألف-طاء الصادر عن مؤتمر الأطراف والذي اعتمده المكتب.

3-2 تنظيم العمل

8- من أجل ضمان المشاركة الكاملة للوفود والمراقبين في مداولات الفريق العامل وبما ما يتمشى مع جدول الأعمال، سيعمل الفريق العامل أساسا في الجلسة العامة، وعند الاقتضاء وحسبما يكون ملائما، سييتم إنشاء أفرقة اتصال لبحث مسائل محددة.

9- ويرد برنامج العمل في المرفق الثاني. وترد قائمة بوثائق الاجتماع في المرفق الأول.

البند 3- آليات تعزيز المشاركة الفعالة للمجتمعات الأصلية والمحلية في الشؤون المتعلقة بأهداف المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في اتفاقية التنوع البيولوجي

10- شجع مؤتمر الأطراف، في الفقرتين 5 و7 من المقرر 13/9 هاء، الأطراف، والحكومات والمنظمات الدولية ذات الصلة، حسبما يكون الأمر مناسباً، وفي تعاون مع الأمين التنفيذي على إعداد وسائل بديلة لتوصيل المعلومات العامة عن المعارف التقليدية المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، وذلك بلغة واضحة وأشكال متنوعة مواتية للمجتمعات لضمان المشاركة الكاملة والفعالة للمجتمعات الأصلية والمحلية. وطلب إلى الأمين التنفيذي (1) أن يعقد مزيداً من حلقات العمل الإقليمية ودون الإقليمية عن أدوات الاتصال الملائمة للمجتمعات بشأن المعارف التقليدية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، لمساعدة المجتمعات الأصلية والمحلية على استخدامها وتيسير إنشاء شبكات الاتصال؛ و(2) أن يواصل تطوير وترجمة آليات الاتصالات الإلكترونية المختلفة، وإنشاء وصلات بالمبادرات ذات الصلة القائمة على الويب الحالية والجديدة والقادمة؛ و(3) أن يرصد استخدام موقع الاتفاقية على الويب، وعلى وجه الخصوص الصفحة المخصصة للمادة 8(ي) وبوابة معلومات المعارف التقليدية، لتحديد أية ثغرات أو عيوب؛ وأن يتيح، من خلال بوابة معلومات المعارف التقليدية ومن خلال وسائل أخرى، معلومات عن الإمكانات والمصادر المحتملة للتمويل التي يمكن أن توفر المساعدة للمجتمعات الأصلية والمحلية لنشر المعلومات بلغات الخاصة بالمسائل المتصلة بالمادة 8(ي)؛ و(4) أن يتيح، من خلال بوابة معلومات المعارف التقليدية ومن خلال وسائل أخرى، معلومات عن الإمكانات والمصادر المحتملة للتمويل التي يمكن أن توفر المساعدة للمجتمعات الأصلية والمحلية لنشر المعلومات المتعلقة بالمسائل ذات الصلة بالمادة 8(ي)؛ و(5) أن يوفر لنقاط الاتصال الوطنية، في الوقت المناسب، وثائق الاجتماعات

التي تعقد بموجب الاتفاقية بلغات الأمم المتحدة الست؛ و(6) أن يكتف الجهود لتعزيز الصندوق الاستئماني العام للمساهمات الطوعية لتسهيل مشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية في عمل اتفاقية التنوع البيولوجي.

11- وقدم الأمين التنفيذي تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذه الطلبات في مذكرة عن الآليات التشاركية للمجتمعات الأصلية والمحلية في أعمال الاتفاقية (UNEP/CBD/WG8J/6/3). وفي إطار هذا البند، قد يرغب الفريق العامل في مواصلة مناقشة آليات تعزيز مشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية، بما في ذلك بناء القدرات، والنظر في مشروع التوصيات المتعلقة بمواصلة تطوير آليات ملائمة للاتصال خاصة بالمجتمعات الأصلية والمحلية، حسبما ترد في تلك الوثيقة.

البند 4- إعداد عناصر النظم الفريدة لحماية المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية

12- دعا مؤتمر الأطراف، في الفقرتين 3 و4 من المقرر 13/9 واو، الأطراف، والحكومات، والمجتمعات الأصلية والمحلية والمنظمات ذات الصلة إلى تقاسم خبراتها في وضع نظم فريدة أو تطبيقها أو الاعتراف بها، وأن تقدم إلى الأمين التنفيذي دراسات حالة موجزة وغير ذلك من الخبرات التي تدعم عناصر النظم الفريدة ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام الواردة في مذكرة الأمين التنفيذي عن وضع عناصر لنظم فريدة لحماية المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية (UNEP/CBD/WG8J/6/5)، وطلب إلى الأمين التنفيذي تحديث المذكرة التي أعدها المتعلقة بهذا الموضوع، في ضوء دراسات الحالة والخبرات المستلمة، كي ينظر فيها الفريق العامل المعني بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في اجتماعه السادس.

13- ودعي الفريق العامل إلى النظر في المذكرة المحدثة التي أعدها الأمين التنفيذي بهدف مواصلة إعداد نظم فريدة، بما في ذلك وسائل لضمان الموافقة المسبقة عن علم، مع مراعاة الخصائص المميزة لمعارف وابتكارات وممارسات المجتمعات الأصلية والمحلية. وقد يرغب الفريق العامل في وضع في الاعتبار الأهمية المحتملة للعمل المتعلق بالنظم الفريدة لحماية المعارف بالنسبة للبند 6 من جدول الأعمال.

14- ويرد مشروع التوصيات في التحديث المتعلق بإعداد نظم فريدة لحماية المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية لتحديد العناصر ذات الأولوية (UNEP/CBD/WG8J/6/5) كي ينظر فيها الفريق العامل.

البند 5- عناصر مدونة سلوك أخلاقية لكفالة احترام التراث الثقافي والفكري للمجتمعات الأصلية والمحلية

15- أحيط مؤتمر الأطراف علماً، في الفقرتين 1 و2 من المقرر 13/9 زاي، بالمسودة المتناولة بالمزيد من التنقيح عناصر مدونة السلوك الأخلاقية، حسبما هي واردة في المرفق بهذا المقرر، وطلب إلى الأطراف والحكومات، والمجتمعات الأصلية والمحلية، والمنظمات الدولية ذات الصلة وأصحاب المصلحة الآخرين المعنيين، تقديم تعليقات مكتوبة إلى الأمين التنفيذي عن المسودة، قبل ستة أشهر على الأقل من الاجتماع السادس للفريق العامل. وتم تجميع وتوفير الآراء والتعليقات المقدمة، بما في ذلك توصيات المنتدى الدائم للأمم المتحدة المعني بقضايا الشعوب الأصلية، حسبما هو منصوص عليه في الفقرة 3 من المقرر نفسه، وذلك في وثيقة إعلامية (UNEP/CBD/WG8J/6/INF/2). ويرد مشروع المدونة، بصيغته المرسل من الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف في المرفق بالمقرر 13/9 زاي، في UNEP/CBD/WG8J/6/4، والتي تشمل أيضاً على مشروع التوصيات المقدمة كي ينظر فيها الفريق العامل.

16- وفي إطار هذا البند، دعي الفريق العامل إلى مواصلة إعداد مشروع عناصر مدونة السلوك الأخلاقية لتقديمه إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه العاشر لإمكانية اعتماده. وبالإضافة إلى ذلك، قد يرغب الفريق العامل في النظر في الأهمية المحتملة لمشروع المدونة بالنسبة للنظام الدولي المتعلق بالحصول وتقاسم المنافع الذي سينظر فيه في إطار البند 6 من جدول أعماله.

البند 6- النظام الدولي المتعلق بالحصول وتقاسم المنافع: تقديم الآراء بشأن وضع وإبرام النظام الدولي

17- كلف مؤتمر الأطراف، في الفقرة 1 من المقرر 19/7 دال، الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للحصول وتقاسم المنافع "بالتعاون مع الفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها، [...] بوضع وإبرام نظام دولي بشأن الحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع بهدف اعتماد صك أو صكوك تؤمن التنفيذ الفعال للأحكام الواردة في المادة 15 والمادة 8(ي) من الاتفاقية وكذلك أهداف الاتفاقية الثلاثة". وبالإضافة إلى ذلك، وبموجب شروط التكليف الواردة في المرفق بالمقرر 19/7 دال، فإن نطاق عملية إبرام النظام الدولي تشمل: المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية وفقا للمادة 8(ي) (المقرر 19/7 دال، المرفق، الفقرة (ج) (2)).

18- وطلب مؤتمر الأطراف، في الفقرة 1 من المقرر 5/8 جيم، "من الفريق العامل المعني بالمادة 8(ي) أن يعاون ويسهم في الوفاء بالتكليف الصادر إلى الفريق العامل المعني بالحصول وتقاسم المنافع، وذلك بإبداء آراء حول وضع وإبرام نظام دولي للحصول وتقاسم المنافع، يتعلق بالمعارف والابتكارات والممارسات التقليدية المتصلة بالموارد الجينية وبالتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استعمالها". وأعيد تأكيد هذا الطلب في الفقرة 12 من المقرر 13/9 ألف.

19- وبالإضافة إلى ذلك، طلب مؤتمر الأطراف، في الفقرة 20 من المقرر 12/9، إلى الفريق العامل المعني بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها أن يواصل التعاون في الوفاء بالتكليف الصادر إلى الفريق العامل المعني بالحصول وتقاسم المنافع، وذلك بتقديم آراء تفصيلية ومركزة عن النتائج التي توصلت إليها أفرقة الخبراء التقنيين المعنيين بالمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية والامثال بوصفها مدخلات لأعمال الفريق العامل المعني بالحصول وتقاسم المنافع. ويرد تقريره اجتماعي فريقي الخبراء بوصفهما الوثيقتين UNEP/CBD/WG-ABS/8/2 و UNEP/CBD/WG-ABS/7/3.

20- وتعرض وثيقة أعدها الأمين التنفيذي عن المفاوضات الخاصة بالنظام الدولي المتعلق بالحصول وتقاسم المنافع (UNEP/CBD/WG8J/6/6/Rev.1) تحديثاً عن عملية وضع وإبرام النظام الدولي المتعلق بالحصول وتقاسم المنافع. واستجابة لطلب مؤتمر الأطراف، قد يرغب الفريق العامل في تقديم آراء إلى الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للحصول وتقاسم المنافع حول النظام الدولي المتعلق بالحصول وتقاسم المنافع حسبما يتعلق بالمعارف التقليدية ذات الصلة والتقاسم العادل والمنصف للمنافع، بما في ذلك آراء تفصيلية ومركزة عن النتائج التي توصلت إليها أفرقة الخبراء المعنيين بالمعارف التقليدية وبشأن الامتثال.

21- وفيما يتصل بالأعمال المتعلقة بهذه المسألة، ينبغي أيضاً الإشارة إلى أن الأطراف قررت، في الفقرة 7 من المقرر 13/9 ألف، بدء المهام 7 و 10 و 12 (من برنامج العمل الخاص بالمادة 8(ي))، ولهذا الغرض دعا الأطراف، والحكومات، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وغيرها من المنظمات المعنية إلى تقديم تعليقات عن كيفية المضي قدماً بهذه المهام، وتحديد الإسهام الفعال الذي يقدمه الفريق العامل المعني بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في العمل الجاري، وخاصة ما يتعلق بالنظم الفريدة، ومدونة السلوك الأخلاقية والنظام الدولي المتعلق بالحصول وتقاسم المنافع. وقد لاحظت الأطراف أيضاً، في الفقرة 6 من المقرر 13/9 و، الصلة الواضحة في كثير من البلدان بين النظم الفريدة الفعالة التي يمكن وضعها أو اعتمادها أو الاعتراف بها وتنفيذ الأحكام المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع وبين الحاجة إلى تجنب سوء استخدام وسوء تخصيص المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية التي لدى المجتمعات الأصلية والمحلية، على النحو المنصوص عليه في المقرر 16/7 حاء. ويرد تجميع الآراء المشار إليها أعلاه كوثيقتين إعلاميتين (UNEP/CBD/WG8J/6/INF/1 و 2).

22- وأخيراً، استجابة للفقرة 17 من المقرر 12/9، اتخذت الأطراف مبادرات عديدة، منها تنظيم حلقات عمل دولية وإقليمية، ولا سيما حلقة عمل فيينا حول الشؤون ذات الصلة بالمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية والنظام الدولي المتعلق بالحصول وتقاسم المنافع، التي عقدت في فيينا، من 15 إلى 17 ديسمبر/كانون الأول

2008 (UNEP/CBD/WG8J/6/INF/13) ومبادرة اتخذتها حكومة ألمانيا، تُعرف باسم حلقة عمل "فيلم" حول الشؤون ذات الصلة بالمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية والنظام الدولي المتعلق بالحصول وتقاسم المنافع، المقرر عقدها في جزيرة "فيلم"، ألمانيا، من 6 إلى 10 يوليه/تموز 2009 (UNEP/CBD/WG8J/6/INF/14). وبالإضافة إلى ذلك، ستتاح أيضاً، كوثيقة إعلامية، تقارير اجتماعات فريق الخبراء التقنيين والقانونيين المعنيين بالمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية في سياق النظام الدولي المتعلق بالحصول وتقاسم المنافع، التي عقدت في هايدراباد، الهند، من 16 إلى 19 يونيو/حزيران 2009، (UNEP/CBD/WG-ABS/8/2) واجتماع فريق الخبراء التقنيين والقانونيين المعنيين بالامتثال في سياق النظام الدولي المتعلق بالحصول وتقاسم المنافع، الذي عقد في طوكيو، من 27 إلى 30 يناير/كانون الثاني 2009 (UNEP/CBD/WG-ABS/7/3) عملاً بالمقرر 12/9.

البند 7- برنامج العمل المتعدد السنوات المتعلق بتنفيذ المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في اتفاقية التنوع البيولوجي

23- يتناول هذا البند من جدول الأعمال مختلف الشؤون المتعلقة بالعمل المستمر والعمل في المستقبل. ويشتمل ذلك على التقارير المرحلية المتعلقة بالمادة 8(ي)، والمشورة بشأن كيفية تنفيذ المادة 10(ج) كمسألة ذات أولوية، وبدء المهام 7 و 10 و 12 من برنامج العمل، وإعداد الاختصاصات المتعلقة بالمهمة 15، وإستراتيجية عن الحفظ والاستخدام المستدام، والنظر في مبادئ توجيهية لتوثيق المعارف التقليدية¹، والعمل الجاري بشأن المؤشرات، والتوصيات المقدمة مؤخراً من المنتدى الدائم للأمم المتحدة المعني بقضايا الشعوب الأصلية التي لم تنتظر فيها الأطراف بعد، واستعراض متعمق للمهام الواردة في برنامج العمل.

ألف- تقرير مرحلي عن المادة 8(ي) من خلال التقارير الوطنية وفي كل المجالات المواضيعية

24- وفقاً للفقرتين 2 و 3 من المقرر 13/9 ألف، أعد الأمين التنفيذي تقريراً عن التقدم في تنفيذ برنامج العمل الخاص بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها، استناداً إلى المعلومات المقدمة في التقارير الوطنية الرابعة وعن إدماج مهام برنامج العمل ذات الصلة في البرامج المواضيعية. وبالإضافة إلى ذلك، قررت الأطراف، في الفقرة 6 من المقرر 13/9 ألف، مواصلة العمل على المهام 1 و 2 و 4 من برنامج العمل. وترد معلومات عن هذه المسائل في التقرير المرحلي المتعلق بتنفيذ المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها (UNEP/CBD/WG8J/6/2)، الذي يشتمل أيضاً على مشروع توصيات لتسهيل مداولات الفريق العامل.

باء- المادة 10(ج)

25- طلب مؤتمر الأطراف، في الفقرة 4 من المقرر 13/9، إلى الأمين التنفيذي إهداء المشورة إلى الفريق العامل عن كيفية مواصلة تطوير وتنفيذ هذه الأحكام على سبيل الأولوية. ووفقاً لذلك، نظمت الأمانة منتدى إلكتروني على الانترنت من 11 فبراير/شباط إلى 11 مارس/آذار 2009، طلبت فيه مدخلات من ممثلي المجتمعات الأصلية والمحلية، والأطراف، والمنظمات غير الحكومية، والأكاديميين والأشخاص والمنظمات الأخرى المهتمة بالأمر. وواصلت الأمانة تجميع دراسات حالة من مختلف المصادر وقامت بتحليلها بهدف إهداء المشورة إلى الاجتماع السادس للفريق العامل المعني بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها كي ينظر فيها. ولهذا الغرض، أعد الأمين التنفيذي مذكرة بشأن الأحكام ذات الصلة في المادة 10(ج): أعد تحليل لدراسات الحالة والمشورة المتعلقة بكيفية مواصلة تطوير وتنفيذ المادة 10(ج) على سبيل الأولوية (UNEP/CBD/WG8J/6/2/Add.1)، بما في ذلك مشروع التوصيات، كي ينظر فيها الفريق العامل، للمساعدة في المضي قدماً في هذه المسألة.

¹ ارجع للمقرر 13/9 جيم.

جيم - برنامج العمل الخاص بالمادة 8(ي)

26- قررت الأطراف، في الفقرات 7 و8 و9 من المقرر 13/9 ألف، بدء المهام 7 و10 و12 و15 من برنامج العمل الخاص بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها. وفيما يتعلق بالمهام 7 و8 و9 بالتحديد، طلب مؤتمر الأطراف تقديم تقارير عن كيفية المضي قدماً نحو تنفيذ هذه المهام، وتحديد المساهمة الفعالة للفريق العامل في الأعمال الجارية، ولا سيما ما يتعلق بالنظم الفريدة، ومدونة السلوك الأخلاقية والنظام الدولية المتعلق بالحصول وتقاسم المنافع. كما قرر مؤتمر الأطراف بدء المهمة 15 من أجل تيسير عملية استرداد المعارف التقليدية وطلب إلى الفريق العامل إعداد اختصاصات لمعالجة هذه المسألة. ومن أجل مساعدة الفريق العامل في مداولاته واستناداً إلى الآراء المستلمة، يرد مشروع الاختصاصات في تحليل دراسات الحالة والمشورة المتعلقة بكيفية مواصلة تطوير وتنفيذ المادة 10(ج) على سبيل الأولوية (UNEP/CBD/WG8J/6/2/Add.1). وبالإضافة إلى ذلك، جمع الأمين التنفيذي الآراء المستلمة بشأن هذه المسائل ووفرها كوثيقة إعلامية (UNEP/CBD/WG8J/6/INF/1). كما يرد برنامج العمل الخاص بالمادة 8(ي) (المقرر 16/5) كوثيقة إعلامية (UNEP/CBD/WG8J/6/INF/10) لسهولة الرجوع إليه.

دال - إستراتيجية الحفظ والاستخدام المستدام

27- استجابة لأحكام الفقرة 10 من المقرر 13/9 ألف، جمع الأمين التنفيذي التقارير المستلمة المتعلقة بإستراتيجية بشأن الحفظ والاستخدام المستدام ووفرها كوثيقة إعلامية (UNEP/CBD/WG8J/6/INF/1) كي ينظر فيها الفريق العامل. ومن أجل مواصلة العمل على هذه المسألة، قد ترغب الأطراف في النظر في الفقرة 4 من المقرر 13/9 ذات الصلة، والتي تركز على الاستخدام المستدام العرفي.

هاء - النظر في مبادئ توجيهية لتوثيق المعارف التقليدية

28- طلبت الأطراف إلى الأمين التنفيذي، في الفقرة 2 من المقرر 13/9 جيم، أن يتعاون مع منتدى الأمم المتحدة المعني بقضايا الشعوب الأصلية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية، لمعالجة كلتا المنافع والتهديدات المحتملة لتوثيق المعارف التقليدية وأن يتيح النتائج للاجتماع السادس للفريق العامل المعني بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها. وبناء على هذا الطلب، نُفّح البحث السابق بمداخلات من المنظمة العالمية للملكية الفكرية واليونسكو ومنتدى الأمم المتحدة المعني بقضايا الشعوب الأصلية، ويرد بوصفه UNEP/CBD/WG8J/6/2/Add.3. ويعرض القسم أولاً مشروع التوصيات كي ينظر فيها الفريق العامل. وبالإضافة إلى ذلك، يرد موجز لحزمة أدوات المنظمة العالمية للملكية الفكرية بوصفه الوثيقة UNEP/CBD/WG8J/6/INF/12.

واو - المؤشرات

29- أوصى مؤتمر الأطراف، في الفقرة 3 من المقرر 13/9 هاء، بأنه ينبغي اختيار ما لا يزيد عن مؤشرين اثنين إضافيين بشأن حالة المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية لإدراجهما في إطار عمل 2010 من جانب الفريق العامل المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في اجتماعه السادس. واستجابة لأحكام الفقرة 8، من المقرر نفسه، جمع الأمين التنفيذي البيانات المتعلقة بالمعلومات المستلمة وقيم مدى توافرها، وأتاحها في تجميع للمعلومات/دراسات الحالة الخاصة بالاختبار واستخدام المؤشرات على الصعيد الوطني (UNEP/CBD/WG8J/6/INF/3).

30- وعقب ذلك، نظمت منظمة العمل الدولية حلقة عمل دولية تقنية بشأن المؤشرات بما في ذلك الوظائف و/أو سبل العيش التقليدية، وذلك بالاشتراك مع مؤسسة طبطيبيا، ومنتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، وبالتعاون مع أمانة الاتفاقية، في الفلبين، في نوفمبر/تشرين الثاني 2008، ووفرت حلقة العمل مشورة مفيدة عن توافر البيانات والمنهجيات والوكالات الرئيسية الممكنة. ويرد التقرير بالكامل كوثيقة إعلامية (UNEP/CBD/WG8J/6/INF/4). وبالإضافة إلى ذلك، من المزمع أن تيسر مؤسسة طبطيبيا حلقة عمل ثانية

بالمشاركة مع أمانة الاتفاقية وبالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة والصندوق الدولي للتنمية الزراعية وبمشاركة التحالف الدولي للأراضي والكيانات الأخرى المعنية، وممثلي الفريق العامل للشعوب الأصلية المعني بالمؤشرات، من 1 إلى 3 أكتوبر/تشرين الأول 2009، في نيروبي، بهدف النظر بصورة واسعة في الكم الكبير من الأعمال المترابطة ذات الصلة بالمؤشرات والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، مع التركيز بصفة خاصة على مسألة وضع واتجاهات تغير أنماط استخدام الأراضي. وسيتم إتاحة تقرير عن حلقة العمل هذه كوثيقة إعلامية (UNEP/CBD/WG8J/6/INF/5). وتمثل هذه التقارير، جنبا إلى جنب مع تجميع المعلومات التي تسلمتها الأمانة، أساس المذكرة التي أعدها الأمين التنفيذي بشأن تحليل المعلومات المتاحة عن المؤشرات المقترحة (UNEP/CBD/WG8J/6/2/Add.4)، والتي تشتمل أيضا على مشروع التوصيات التي سينظر فيها الفريق العامل، من أجل المضي قدما في هذه المسألة.

زاي- توصيات منتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية

31- سيُنظر خلال الاجتماع السادس للفريق العامل المعني بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في التوصيات الجديدة الناشئة عن كل من الدورة السابعة (2008) والدورة الثامنة (2009) لمنتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية والمقدمة إلى الاتفاقية. ثم سيتم إحالة مشاريع المقررات الناتجة عن هذه العملية إلى الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف، المقرر عقده في أكتوبر/تشرين الأول 2010، في ناغويا، اليابان، كي ينظر فيها ويتخذ قرار بشأنها.

32- غير أنه من الهام ملاحظة أن بعض التوصيات الناشئة عن تقرير منتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية في دورته السابعة (ارجع للوثيقة E/2008/43) يتم تناولها حاليا بالفعل نظرا لأنها تتصل بتوصيات سابقة وعمليات حالية. ولذا، قدمت الأمانة مذكرة تشتمل على توصيات منتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية المقدمة إلى اتفاقية التنوع البيولوجي والمتعلقة بالتوصيات الجديدة الناشئة عن الدوريتين السابعة والثامنة للمنتدى (UNEP/CBD/WG8J/6/2/Add.5) وتعرض في القسم الأول تحديثا محددا للتوصيات التي ينظر فيها حاليا وتلفت الانتباه في القسم الثاني إلى التوصيات التي لم ينظر فيها بعد الفريق العامل المعني بالمادة 8(ي) أو مؤتمر الأطراف. ثم يعرض القسم الثالث مشروع مقررات كي ينظر فيها الفريق العامل.

حاء- الاستعراض المتعمق لبرنامج العمل

33- قرر مؤتمر الأطراف، في الفقرة 11 من المقرر 13/9 ألف، الاضطلاع في اجتماعه العاشر باستعراض متعمق لبرنامج العمل الخاص بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها، بهدف مواصلة أعمال الفريق العامل المعني بالمادة 8(ي)، وبغية التركيز بدرجة أكبر على الصلات بين حماية المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية وحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام وبين التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية. ومن أجل الإعداد لمثل هذا الاستعراض المتعمق، أعد الأمين التنفيذي استعراضا متعمقا للمهام الواردة في برنامج العمل الخاص بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها (UNEP/CBD/WG8J/6/2/Add.6)، يشتمل على مشروع التوصيات كي ينظر فيها الفريق العامل. وقد يرغب الفريق العامل في استعراض التقدم في تنفيذ المهام ذات الأولوية، وإعادة النظر في الأولويات الحالية والنظر فيما إذا كانت لا تزال هامة وما هي الأولويات الجديدة، إن وجدت، التي يمكن النظر فيها في ضوء عملية صياغة وإعداد النظام الدولي المتعلق بالحصول وتقاسم المنافع وفي ضوء ذلك، تقديم التوصيات الملزمة إلى مؤتمر الأطراف.

البند 8- شؤون أخرى

34- يمكن أن يقترح أعضاء الوفود، تحت هذا البند، شؤون أخرى ذات صلة بمواضيع الاجتماع لمناقشتها.

البند 9- اعتماد التقرير

35- سوف يدعى الفريق العامل إلى اعتماد تقريره الذي سيقدم إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه العاشر كي ينظر فيه.

البند 10- اختتام الاجتماع

36- من المتوقع اختتام الاجتماع السادس للفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها، في الساعة السادسة من مساء يوم الجمعة 6 نوفمبر/تشرين الثاني 2009.

المرفق الأول

وثائق للاجتماع السادس للفريق المفتوح العضوية العامل بين دورات المخصص للمادة 8(ي)
والأحكام المتصلة بها في اتفاقية التنوع البيولوجي

الرمز	العنوان
	ألف - وثائق العمل
UNEP/CBD/WG8J/6/1	جدول الأعمال
UNEP/CBD/WG8J/6/1/Add.1/Rev.1	جدول الأعمال المشروح المنقح
UNEP/CBD/WG8J/6/2	تقرير مرحلي عن تنفيذ المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها
UNEP/CBD/WG8J/6/2/Add.1	الأحكام ذات الصلة في 10(ج): تحليل لدراسات الحالة ومشورة عن كيفية مواصلة تطوير وتنفيذ المادة 10(ج) من الاتفاقية على سبيل الأولوية
UNEP/CBD/WG8J/6/2/Add.2	مشروع الاختصاصات المتعلقة بالمهمة 15 من برنامج العمل استنادا إلى الآراء المستلمة
UNEP/CBD/WG8J/6/2/Add.3	ورقة بحث تتناول منافع توثيق المعارف التقليدية والتهديدات المحتملة التي تواجهها
UNEP/CBD/WG8J/6/2/Add.4	المؤشرات - تحليل المعلومات المتاحة عن المؤشرات المقترحة
UNEP/CBD/WG8J/6/2/Add.5	توصيات منتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية المقدمة إلى اتفاقية التنوع البيولوجي والمتعلقة بتوصيات جديدة ناشئة عن الدورتين السابعة والثامنة للمنتدى
UNEP/CBD/WG8J/6/2/Add.6	استعراض متعمق لبرنامج العمل الخاص بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها
UNEP/CBD/WG8J/6/3	الآليات التشاركية للمجتمعات الأصلية والمحلية في أعمال الاتفاقية
UNEP/CBD/WG8J/6/4	إعادة تقديم وثيقة - مشروع عناصر مدونة سلوك أخلاقية
UNEP/CBD/WG8J/6/5	تحديث بشأن إعداد عناصر نظم فريدة لحماية المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية لتحديد العناصر ذات الأولوية
UNEP/CBD/WG8J/6/6/Rev.1	تحديث منقح عن المفاوضات المتعلقة بالنظام الدولي المتعلق بالحصول وتقاسم المنافع
UNEP/CBD/WG-ABS/7/3	تقرير اجتماع فريق الخبراء التقنيين والقانونيين المعنيين بالامتثال في سياق النظام الدولي المتعلق بالحصول وتقاسم المنافع، من 27 إلى 30 يناير/كانون الثاني 2009، طوكيو
UNEP/CBD/WG-ABS/8/2	تقرير اجتماع فريق الخبراء التقنيين والقانونيين المعنيين بالمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية في سياق النظام الدولي المتعلق بالحصول وتقاسم المنافع، هايدراباد، الهند، من 16 إلى 19 يونيو/حزيران 2009

باء- وثائق إعلامية

- تجميع الآراء المتعلقة بالمهام 7 و10 و12 و15 والآراء المتعلقة
بمدى استنصواب وضع إستراتيجية للحفظ والاستخدام المستدام
وعناصرها المحتملة، فضلا عن الآراء المتعلقة بالاستعراض
المتعمق لبرنامج العمل الخاص بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها
UNEP/CBD/WG8J/6/INF/1
- تجميع الآراء المتعلقة بمشروع مدونة السلوك الأخلاقية
UNEP/CBD/WG8J/6/INF/2
- تجميع المعلومات/دراسات الحالة المتعلقة بالاختبار واستخدام
المؤشرات على الصعيد الوطني
UNEP/CBD/WG8J/6/INF/3
- تقرير حلقة العمل الدولية التقنية الخاصة بالمؤشرات ذات الصلة
بالشعوب الأصلية، مدينة باغيو، الفلبين، 17-19 نوفمبر/تشرين
الثاني 2008
UNEP/CBD/WG8J/6/INF/4
- حلقة عمل حول المؤشرات المتعلقة برفاه الشعوب الأصلية والتنمية
المستدامة مع التركيز على المعارف التقليدية
UNEP/CBD/WG8J/6/INF/5
- تقرير حلقة عمل منطقة القطب الشمالي المعقودة ضمن مجموعة
حلقات العمل الخاصة بالمجتمعات الأصلية والسياحة والتنوع
البيولوجي: معلومات جديدة وتكنولوجيات قائمة على الويب
UNEP/CBD/WG8J/6/INF/6
- تقرير حلقة عمل جزر المحيط الهادئ المعقودة ضمن مجموعة
حلقات العمل الخاصة بالمجتمعات الأصلية والسياحة والتنوع
البيولوجي: معلومات جديدة وتكنولوجيات قائمة على الويب
UNEP/CBD/WG8J/6/INF/7
- تقرير حلقة عمل بناء قدرات نساء الشعوب الأصلية في أمريكا
اللاتينية الخاصة بعمليات اتفاقية التنوع البيولوجي، تحضيراً
للاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي
UNEP/CBD/WG8J/6/INF/8
- تقرير حلقة العمل الثانية الخاصة ببناء القدرات دون الإقليمية في
منطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي
UNEP/CBD/WG8J/6/INF/9
- المقرر 16/5- برنامج العمل الخاص بالمادة 8(ي) والأحكام
المتصلة بها
UNEP/CBD/WG8J/6/INF/10
- تقرير المجتمعات الأصلية والمحلية، مشاورات الأعمال والتنوع
البيولوجي، نيويورك، مايو/أيار 2009
UNEP/CBD/WG8J/6/INF/11
- حزمة أدوات المنظمة العالمية للملكية الفكرية الخاصة بالمعارف
التقليدية: ضمان أن يلبي توثيق المعارف التقليدية احتياجات حائزي
المعارف التقليدية - نظرة عامة على المشروع
UNEP/CBD/WG8J/6/INF/12
- تقرير حلقة عمل فيينا حول الشؤون ذات الصلة بالمعارف التقليدية
المرتبطة بالموارد الجينية والنظام الدولي المتعلق بالحصول وتقاسم
الموارد، فيينا، 15 إلى 17 ديسمبر/كانون الأول 2008
UNEP/CBD/WG8J/6/INF/13
- تقرير حلقة عمل "فيلم" الدولية حول الشؤون ذات الصلة بالمعارف
التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية والنظام الدولي المتعلق
بالحصول وتقاسم المنافع
UNEP/CBD/WG8J/6/INF/14
- تجميع آراء عن النظم الفريدة لحماية المعارف التقليدية
UNEP/CBD/WG8J/6/INF/15

المرفق الثاني

تنظيم العمل المقترح للاجتماع السادس للفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص للمادة 8 (ي) والأحكام المتصلة بها في الاتفاقية

الجلسة العامة	
	الاثنين 2 نوفمبر 2009
1- افتتاح الاجتماع. 2- شؤون تنظيمية. 3- آليات تعزيز المشاركة الفعالة للمجتمعات الأصلية والمحلية في الشؤون المتعلقة بأهداف المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في اتفاقية التنوع البيولوجي.	10 صباحا إلى 1 مساء
4- إعداد عناصر النظم الفريدة لحماية المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية. 5- عناصر مدونة سلوك أخلاقية لكفالة احترام التراث الثقافي والفكري للمجتمعات الأصلية والحلية	3 - 6 مساء
	الثلاثاء 3 نوفمبر 2009
6- النظام الدولي المتعلق بالحصول وتقاسم المنافع: تقديم الآراء الخاصة بوضع وإبرام النظام الدولي.	10 صباحا إلى 1 مساء
6- النظام الدولي المتعلق بالحصول وتقاسم المنافع: تقديم الآراء الخاصة بوضع وإبرام النظام الدولي. (تابع)	3 - 6 مساء
	الأربعاء 4 نوفمبر 2009
7- برنامج العمل المتعدد السنوات المتعلق بتنفيذ المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في اتفاقية التنوع البيولوجي.	10 صباحا إلى 1 مساء
البند 3 إلى 7 (تابع)	3 - 6 مساء
	الخميس 5 نوفمبر 2009
البند 3 إلى 7 (تابع).	10 صباحا إلى 1 مساء
البند 3 إلى 7 (تابع).	3 - 6 مساء

	الجمعة 6 نوفمبر 2009
اعتماد التوصيات الواردة في إطار البنود 3 إلى 7 من جدول الأعمال. 8- شؤون أخرى. 9- اعتماد التقرير. 10- اختتام الاجتماع.	10 صباحا إلى 1 مساء
(تابع حسب الحاجة)	3 - 6 مساء
